مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 317، جنيف، 6-28 آذار/ مارس 2013

الوثيقة: GB.317/LILS/1(Rev.)

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية
جزء المسائل القانونية

LILS

التاريخ: ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك مركز الامتيازات والحصانات: آخر المستجدات

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة آخر المستجدات بالنسبة للوثيقة GB.313/LILS/1 (آذار/ مارس ٢٠١٢) وتدعو مجلس الإدارة إلى استعراض مركز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك الامتيازات والحصانات، والنظر كذلك في التدابير الرامية إلى ضمان الحماية القانونية حيثما لزم الأمر (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: مسألة مشتركة بين الأهداف.

الانعكاسات السياسية: تعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك حصانات العمال وأصحاب العمل في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: إعادة التأكيد على أهمية الأطر متعددة الأطراف وثنائية الأطراف من أجل الحماية الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: انظر الفقرة ١٦.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.313/LILS/1؛ الوثيقة GB.313/PV، الفقرة ٤٥١؛ الوثيقة GB.304/LILS/1؛ الوثيقة GB.304/9/1؛ الوثيقة GB.301/LILS/1؛ الوثيقة GB.301/11 (Rev.).

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

أولاً - المقدمة

١. أجرى مجلس الإدارة مؤخراً عدة عمليات استعراض لمركز الامتيازات والحصانات وغير ذلك من جوانب الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، وللتدابير المتخذة بغية تشجيع مثل هذه الحماية استناداً إلى استراتيجية جرت الموافقة عليها في دورته ٣٠١[١]. وخلال هذه المناسبات، أعاد مجلس الإدارة التأكيد على أهمية الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية ودعا جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد، إلى أن تنضم إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (اتفاقية عام ١٩٤٧) وأن تطبق مرفقها الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية. كما طلب مجلس الإدارة إلى المكتب أن يستمر في بذل جهوده لتعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية من خلال مختلف التدابير المقدمة.

٢. وتلخص هذه الوثيقة آخر المستجدات منذ صدور التقرير الأخير (آذار/ مارس ٢٠١٢)،[٢] وتتيح الفرصة أمام مجلس الإدارة ليقدم الإرشاد إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وإلى المكتب في هذا الصدد.

ثانياً - الوضع الراهن

٣. منذ إعداد التقرير الأخير، انضمت خمس دول أعضاء إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ ووافقت على المرفق الأول، وهي (بحسب تاريخ انضمامها للاتفاقية):

- أنغولا ٩ أيار/ مايو ٢٠١٢
- هندوراس ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٢
- سويسرا ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
- البرتغال ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
- سان مارينو ٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٣

ومع هذه التطورات، تعهدت ١١٩ دولة عضواً من أصل ١٨٥ دولة عضواً في منظمة العمل الدولية، بضمان احترام امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية على قدم المساواة فيما بين الدول من خلال هذه الاتفاقية الإطارية الأساسية متعددة الأطراف (انظر الملحق الأول). وحتى تاريخ اليوم، لدى ست دول أعضاء صكوك انضمام عالقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بسبب إبداء بعض التحفظات[٣]. وفي حين كانت حالات الانضمام الجديدة في العام المنصرم مفيدة، لا تزال ٦٦ دولة عضواً خارج الإطار متعدد الأطراف بالرغم من الطلبات المتكررة من جانب مجلس الإدارة والمدير العام.

٤. وأبرم عددٌ من الدول الأعضاء كذلك اتفاقات ثنائية دائمة مع منظمة العمل الدولية، تتناول مسائل محددة ذات صلة بتواجد منظمة العمل الدولية والأنشطة التي تضطلع بها على أراضيها، مثل الملكية الفكرية والأشخاص المعالين وبند تعويض منظمة العمل الدولية في حالات بعينها وتقاسم المعلومات بشأن أثر التعاون. كما تشمل هذه الاتفاقات في العادة، التزاماً بتطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٤٧. ومنذ إعداد التقرير الأخير، أجرى عددٌ من

[١] الوثيقة GB.301/LILS/1، الوثيقة GB.301/11(Rev.)، الوثيقة GB.304/LILS/1، الوثيقة GB.313/LILS/1.

[٢] الوثيقة GB.313/LILS/1.

[٣] أرمينيا، أذربيجان، كولومبيا، السلفادور، قطر، المملكة العربية السعودية. وتواصل منظمة العمل الدولية بذل جهودها لتسوية هذه المسائل، مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، المعترضة على التحفظات. والتحفظات المعرب عنها تتعلق بمسائل من قبيل الخدمة العسكرية ومعاملة المحليين وحصانات الأموال والأصول وحرمة الحقيبة الدبلوماسية لمنظمة العمل الدولية. والتحفظ الذي أبداه البرتغال بشأن معاملة المحليين والمقيمين والذي أشير إليه في التقرير الأخير، جرى سحبه مما أفضى إلى انضمام البرتغال للاتفاقية في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢.

الدول الأعضاء مناقشات مع منظمة العمل الدولية بشأن اتفاق إطاري للتعاون، الذي يشكل الاتفاق النموذجي لمنظمة العمل الدولية بالنسبة إلى الشراكات داخل البلدان.[٤] وفي بعض الحالات، من شأن مذكرة تفاهم ترفق بالبرنامج القطري للعمل اللائق أن توفر، على نحو مؤقت، الحماية للأنشطة المضطلع بها داخل البلدان.

٥. غير أن المسألة ذات الأولوية هي أنّ ٢٨ دولة عضواً لا تعترف بمركز منظمة العمل الدولية ولا بامتيازاتها أو حصاناتها أو الحماية القانونية الأخرى في أي إطار قانوني دائم، سواء أكان متعدد الأطراف أم ثنائي الأطراف[٥]. وفي هذه البلدان، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق قانوني تخصيصي بشأن نشاط محدد، فإنّ منظمة العمل الدولية تجد نفسها مضطرة إلى العمل في وضع يهدد على حد سواء استقلاليتها وقدرتها على تقديم الخدمات على نحو فعال، ولا يقدم الحماية الكافية لممتلكاتها وأصولها وموظفيها ولصناديق الائتمان التابعة للجهات المانحة المعنية. ومن الضروري توفير حماية قانونية أساسية لاتخاذ مثل هذه الترتيبات العملية كفتح حسابات مصرفية والحصول على تأشيرات ومعالجة الطلبات الخاصة بالإعفاء من الضرائب أو استرداد التكاليف، ولضمان عدم انتهاك حرمة مباني منظمة العمل الدولية ومحفوظاتها واتصالاتها. ولهذه الأسباب، فإن مسألة توفير حماية قانونية أساسية ضرورية لتحقيق أهداف منظمة العمل الدولية إنما هي شرط للاضطلاع بالأنشطة في هذه الدول الأعضاء، وذلك باعتبارها مسألة تستوجب العناية اللازمة[٦].

٦. وبالإضافة إلى الدول الأعضاء التي لا يزال يتعين أن توافق على الاتفاقية أو على الأطر الدائمة ثنائية الأطراف للحماية القانونية، تواجه منظمة العمل الدولية كذلك بعض الثغرات في تطبيق امتيازاتها وحصاناتها، حتى في الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٤٧، أو في الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية تطبق أحكام الاتفاقية على منظمة العمل الدولية.

٧. وفي عدة دول أعضاء، واجهت منظمة العمل الدولية دعاوى أمام المحاكم الوطنية، تنتهك من حيث طبيعتها الحصانة القضائية التي تتمتع بها المنظمة وتتأتى عنها تدخلات مكلفة على المستوى الدبلوماسي بغية التوصل إلى حل. وهذه الدعاوى التي تقدم بها أساساً مواطنون تم تعيينهم محلياً، غالباً ما تتناول قضايا ذات صلة بقوانين العمل الوطنية ولا تنطبق على منظمة العمل الدولية، نظراً لشروط وظروف الاستخدام ونظام التظلم الذي وافق عليه مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر العمل الدولي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لضمان معاملة جميع موظفي المنظمة على قدم المساواة، بغض النظر عن مركز عملهم، ولتجنب اللجوء إلى المحاكم الوطنية. والسلطة القضائية التي تنسبها المحاكم الوطنية لنفسها غالباً ما تقوم على أساس سوء فهم نظرية الحصانة المحدودة التي تنطبق، من حيث القانون الدولي، على الدول وليس على المنظمات الدولية.

٨. ومنذ عهد قريب، وفي تجاهل جسيم وغير مسبوق لحصانات منظمة العمل الدولية، وضعت إحدى الدول الأعضاء يدها على مبلغ من المال في حساب تابع لمنظمة العمل الدولية، تنفيذاً لحكم صدر عن محكمة محلية لصالح شخص من رعايا الدولة عمل سابقاً بموجب عقد مع مكتب العمل الدولي، وذلك بالرغم من حكم صدر لصالح المنظمة في نفس الدعوى التي تقدم بها الشخص المعني أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٧]. وعمدت دولة عضو أخرى إلى حجز أموال منظمة العمل الدولية بناء على طلب وكالة الضمان الاجتماعي لديها، رغم ترتيبات الضمان الاجتماعي المستقلة لموظفي منظمة العمل الدولية، التي وافق عليها مجلس إدارة

[٤] بالنسبة إلى النموذج الحالي قيد الاستعراض، انظر الوثيقة GB.313/LILS/1، المرفق الثاني. وفي هذا الصدد، أبرمت حكومة جنوب السودان ومنظمة العمل الدولية مؤخراً اتفاقاً إطارياً للتعاون.

[٥] في حين توفر القوانين الوطنية بعض الحماية، فهي لا تقدم إلى منظمة العمل الدولية المستوى نفسه من الضمانات القانونية التي يقدمها اتفاق دولي.

[٦] يتبع هذا المقترح النهج الذي اعتمده مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٨، الذي وافق بموجبه على التعديلات المدخلة على *قواعد الاجتماعات الإقليمية*، التي أيدها المؤتمر في دورته ٩٧ (حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) ومفادها أنه يتوقع بطبيعة الحال من أي دولة عضو تقترح استضافة اجتماع إقليمي، أن تضمن على الأقل المستوى نفسه من الحماية المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٤٧، بما فيه المرفق الأول.

[٧] انظر الوثيقة GB.313/LILS/1، الملاحظة ١٢.

مكتب العمل الدولي. وفي حال لم تؤتِ التدابير الثنائية المتعلقة باسترداد المبالغ ثمارها، قد تلجأ منظمة العمل الدولية إلى وسائل انتصاف قانونية أخرى[٨].

٩. وقد تبرز عوائق عملية وقانونية على حد سواء في وجه تطبيق اتفاقية عام ١٩٤٧، حتى في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، لاسيما حيثما لا تتمتع منظمة العمل الدولية بمكتب قطري بل تقدم خدمات في مجال التعاون التقني فقط. وقد يكون من الصعب مثلاً، الحصول على إعفاءات أو استرداد بعض الضرائب والرسوم، إلى جانب اعتراف الحكومة بإعفاء موظفي منظمة العمل الدولية من الالتزامات الوطنية للضمان الاجتماعي[٩].

ثالثاً - تدابير لضمان الحماية القانونية حيثما لزم الأمر

١٠. منذ إعداد التقرير الأخير، واصل المكتب حملته لضمان الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية، لاسيما من خلال إقامة حوار مباشر مع الدول الأعضاء لتعزيز اتفاقية عام ١٩٤٧، كما تظهره حالات الانضمام المشار إليها أعلاه، أو في إطار الاتفاقات الثنائية للتعاون الداخلي، حسب مقتضى الحال. وبغية تسهيل التنسيق على مستوى المكتب لإقامة الشراكات وتنفيذها، استمر العمل بأدوات المعلومات المنشأة مؤخراً وبقاعدة البيانات الإلكترونية بشأن الحماية القانونية التي يحدّثها مكتب المستشار القانوني [١٠]. وللمكتب أيضاً علاقات مع الحكومات، من خلال مكتب المستشار القانوني، من أجل تسوية المسائل القانونية والعملية التي تطرح تحديات أمام مركز منظمة العمل الدولية وامتيازاتها وحصاناتها والنظام القانوني الخاص بها.

١١. واستناداً إلى الأنشطة المضطلع بها خلال العامين الماضيين مع الدول الأعضاء، والواردة في التقرير الأخير، من المتوقع إجراء المزيد من المناقشات المكثفة مع حكومات البلدان المتبقية ذات الأولوية (انظر الفقرة ٥)، رهناً بتوافر الموارد. ويزمع المكتب أن يطلب المزيد من الدعم في هذا المجال من المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال. ومن شأن المزيد من المبادرات الترويجية والتثقيفية أن تركز على التحفظات إزاء الانضمام للاتفاقية والعوائق العملية والقانونية المشار إليها أعلاه (انظر الفقرات من ٦ إلى ٩).

١٢. وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، قد يكون من المفيد النظر في اتخاذ تدبير خاص لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ولاسيما المرفق الأول منها، الذي يقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب عمل وعمال امتيازات وحصانات تعادل تلك الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء. وهذه المادة توفر لهم الحصانة القضائية في الأفعال الرسمية، وحرمة المحررات والوثائق جميعها، والحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية[١١].

١٣. وغالباً ما يثبت ممثلو الحكومات الأعضاء مركزهم من خلال استخدام جوازات سفر دبلوماسية أو جوازات سفر خاصة بالمهمات الرسمية، صادرة عن الدولة التي ينتمون إليها. ويستخدم موظفو منظمة العمل الدولية الذين يتمتعون بالحماية بموجب الاتفاقية نفسها، جوازات مرور الأمم المتحدة المخصصة حصراً لهؤلاء الموظفين، وفقاً لهذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تزود سويسرا أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب العمل والعمال وثيقة هوية خاصة[١٢]، على اعتبار أنها البلد الذي تنعقد فيه دورات مجلس الإدارة. غير أنّ هذه الوثيقة ليست وثيقة سفر ولا تحل محل اشتراط الحصول على تأشيرة للدخول إلى سويسرا.

[٨] بموجب الاتفاقية، "يُحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق ... إلى محكمة العدل الدولية" للافتاء به.

[٩] لمكتب العمل الدولي نظام للضمان الاجتماعي خاص به، بموجب لائحة الموظفين التي وافق عليها مجلس الإدارة.

[١٠] *الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها: دليل تمهيدي*، منشور في خمس لغات بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية على الموقع التالي: http://www.ilo.org/dyn/legprot/en/.

[١١] يرد نص الأحكام ذات الصلة في الملحق الثاني.

[١٢] تستند هذه الوثيقة إلى اتفاق المقر المبرم بين منظمة العمل الدولية وسويسرا، الذي وقعه كلٌ من رئيس دائرة الدولة المستضيفة في البعثة السويسرية الدائمة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي.

١٤. واستناداً إلى هذه السوابق، قد يكون من المفيد التفكير في إمكانية إصدار وثيقة تعريف منفصلة خاصة بمنظمة العمل الدولية إلى أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب عمل وعمال. وتعترف بهذه الوثيقة جميع الدول الأعضاء البالغة ١١٨ دولة، التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٤٧، وتطبق المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية، كما تعترف بها الدول الأخرى التي توافق على تطبيق أحكام الاتفاقية ومرفقها الأول، وذلك بموجب اتفاقات ثنائية مبرمة مع منظمة العمل الدولية. ويمكن إصدار هذه الوثيقة في بداية كل ولاية من ثلاث سنوات لأعضاء مجلس الإدارة، وهي لن تعرّف بحامل الوثيقة فحسب، بل ستشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية عام ١٩٤٧. وعلى غرار الوثائق الأخرى، تنتهي صلاحية هذه الوثيقة مع نهاية ولاية حاملها، أو يتم إعادتها في حال انتهاء ولاية حامل الوثيقة قبل الأوان. وفي حين سيُطلب على الدوام جواز السفر الوطني، وحيثما انطبق ذلك، تأشيرة دخول أو عبور، من الممكن استخدام وثيقة التعريف الجديدة عندما يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم، للتأكيد على الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها بموجب المرفق الأول.

١٥. وفي حال وافق مجلس الإدارة على هذا المقترح من حيث المبدأ، يمكن أن يعد المكتب اقتراحاً أكثر استفاضة لدورة المجلس في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، يتضمن تقديراً لتكاليف إنتاج مثل هذه الوثيقة وإصدارها والإشراف عليها. وأثار مجلس الإدارة خلال مناقشته في آذار/ مارس ٢٠١٢، مسألة منفصلة تتعلق بامتيازات وحصانات أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في مجلس الإدارة. وسوف تُعرض دراسة هذه المسألة على الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة، على نحو ما طُلب في آذار/ مارس ٢٠١٢.

مشروع قرار

١٦. ***إنّ مجلس الإدارة:***

(أ) يؤكد من جديد على أهمية الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في علاقاتها مع الدول الأعضاء، ولا سيما امتيازاتها وحصاناتها المعترف بها في اتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والمرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية؛

(ب) يحث الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي لم تقم بذلك بعد، ولاسيما الدول الأعضاء الممثلة في مجلس الإدارة، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وتطبيق مرفقها الأول، ويحث جميع الدول الأعضاء على إنفاذ امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية إنفاذاً كاملاً؛

(ج) يطلب من المدير العام أن يستمر في بذل جهوده لتعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية من خلال التدابير المشار إليها، وأن يقدم التقارير دورياً بشأن الوضع القانوني لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بغية اتخاذ المزيد من التدابير حسب مقتضى الحال؛

(د) يؤكد ضرورة توفير الحماية القانونية الأساسية اللازمة لمنظمة العمل الدولية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في سياق الأنشطة المضطلع بها داخل البلد، مع الدول الأعضاء المعنية؛

(ه) يطلب من المكتب أن يعد مقترحاً أكثر استفاضة بشأن وثيقة هوية محتملة لصالح أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب عمل وعمال، يتم تقديمه إلى الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣).

الملحق الأول

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
أفغانستان	–	–
ألبانيا	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧
الجزائر	٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٤	٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٤
أنغولا	٩ أيار/ مايو ٢٠١٢	٩ أيار/ مايو ٢٠١٢
أنتيغوا وبربودا	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
الأرجنتين	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣
أرمينيا[1]	–	–
أستراليا	٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٩ أيار/ مايو ١٩٨٦
النمسا	٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٠	٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٠
أذربيجان[1]	–	–
جزر البهاما	١٧ آذار/ مارس ١٩٧٧	١٧ آذار/ مارس ١٩٧٧
البحرين	١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ [2]	١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢
بنغلاديش	–	–
بربادوس	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١
بيلاروس	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦ [2]	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦
بلجيكا	١٤ آذار/ مارس ١٩٦٢	١٤ آذار/ مارس ١٩٦٢
بليز	–	–
بنن	–	–
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	–	–
البوسنة والهرسك	١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣
بوتسوانا	٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٣	٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٣
البرازيل	٢٢ آذار/ مارس ١٩٦٣	٢٢ آذار/ مارس ١٩٦٣
بروني دار السلام	–	–
بلغاريا	١٣ حزيران/ يونيه ١٩٦٨ [2]	١٣ حزيران/ يونيه ١٩٦٨
بوركينا فاسو	٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٢	٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٢
بوروندي	–	–
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٣	٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧
الكاميرون	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢
كندا	–	–
الرأس الأخضر	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢
تشاد	–	–
شيلي	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١
الصين	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ [2]	٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤
كولومبيا[1]	–	–
جزر القمر	–	–

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
الكونغو	–	–
كوستاريكا	–	–
كوت ديفوار	٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢
كوبا	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢ [٢]	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢
قبرص	٦ أيار/ مايو ١٩٦٤	٦ أيار/ مايو ١٩٦٤
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣ [٢]	٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣ [١]
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤
الدانمرك	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠
جيبوتي	–	–
دومينيكا	٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٨	٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٨
الجمهورية الدومينيكية	–	–
اكوادور	٨ حزيران/ يونيه ١٩٥١	٨ حزيران/ يونيه ١٩٥١
مصر	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤
السلفادور [١]	–	–
غينيا الاستوائية	–	–
إريتريا	–	–
استونيا	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧
إثيوبيا	–	–
فيجي	٢١ حزيران/ يونيه ١٩٧١	٢١ حزيران/ يونيه ١٩٧١
فنلندا	٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٨	٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٨
فرنسا	٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ [٢]	٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٠
غابون	٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٦١ [٢]	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢
غامبيا	١ آب/ أغسطس ١٩٦٦	١ آب/ أغسطس ١٩٦٦
جورجيا	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٧
ألمانيا	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٧ [٢]	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٧
غانا	٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨	٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨
اليونان	٢١ حزيران/ يونيه ١٩٧٧	٢١ حزيران/ يونيه ١٩٧٧
غرينادا	–	–
غواتيمالا	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٥١	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٥١
غينيا	١ تموز/ يوليه ١٩٥٩	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٨
غينيا - بيساو	–	–
غيانا	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣
هايتي	١٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٢	١٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٢
هندوراس	١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٢	١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٢
هنغاريا	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٧ [٢]	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٧
آيسلندا	١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦
الهند	١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٩	١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٩

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
إندونيسيا	٨ آذار/ مارس ١٩٧٢ [٢]	٨ آذار/ مارس ١٩٧٢
جمهورية إيران الإسلامية	١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤	١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤
العراق	٩ تموز/ يوليه ١٩٥٤	٩ تموز/ يوليه ١٩٥٤
أيرلندا	١٠ أيار/ مايو ١٩٦٧	١٠ أيار/ مايو ١٩٦٧
إسرائيل	–	–
إيطاليا	٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ [٢]	٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥
جامايكا	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣
اليابان	١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦٣
الأردن	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠	٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٧
كازاخستان	–	–
كينيا	١ تموز/ يوليه ١٩٦٥	١ تموز/ يوليه ١٩٦٥
كيريباتي	–	–
جمهورية كوريا	١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧	٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦
الكويت	١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١	٧ شباط/ فبراير ١٩٦٣
قيرغيزستان	–	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/ أغسطس ١٩٦٠	٩ آب/ أغسطس ١٩٦٠
لاتفيا	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥
لبنان	–	–
ليسوتو	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩
ليبيريا	–	–
ليبيا	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨
ليتوانيا	١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧ [٢]	١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧
لكسمبرغ	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠
مدغشقر	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦ [٢]	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦
ملاوي	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٥	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٥
ماليزيا	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٢	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٢
جمهورية ملديف	٢٦ أيار/ مايو ١٩٦٩	–
مالي	٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٨	٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٨
مالطة	٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٨	٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٨
جزر مارشال	–	–
موريتانيا	–	–
موريشيوس	١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٩	١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٩
المكسيك	–	–
جمهورية مولدوفا	١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١	١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١
منغوليا	٣ آذار/ مارس ١٩٧٠ [٢]	٣ آذار/ مارس ١٩٧٠
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦
المغرب	٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٥٨	١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨
موزامبيق	٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
ميانمار	–	–
ناميبيا	–	–
نيبال	٢٣ شباط/ فبراير ١٩٥٤	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ [٢]	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨
نيوزيلندا	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠ [٢]	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠
نيكاراغوا	٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٩	٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٩
النيجر	١٥ أيار/ مايو ١٩٦٨	١٥ أيار/ مايو ١٩٦٨
نيجيريا	٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٦١	٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٦١
النرويج	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ [٢]	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠
عُمان	–	–
باكستان	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٥١ [٢]	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١
بالاو	–	–
بنما	–	–
بابوا غينيا الجديدة	–	–
باراغواي	١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦
بيرو	–	–
الفلبين	٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٠	٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٠
بولندا	١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦٩ [٢]	١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦٩
البرتغال	٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
قطر[١]	–	–
رومانيا	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ [٢]	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦ [٢]	١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦
رواندا	١٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٤	١٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٤
سانت كيتس ونيفس	–	–
سانت لوسيا	٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦	–
سانت فنسنت وجزر غرينادين	–	–
ساموا	–	–
سان مارينو	٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٣	٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٣
ساوتومي وبرنسيب	–	–
المملكة العربية السعودية[١]	–	–
السنغال	٢ آذار/ مارس ١٩٦٦	٢ آذار/ مارس ١٩٦٦
صربيا	١٢ آذار/ مارس ٢٠٠١	١٢ آذار/ مارس ٢٠٠١
سيشل	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥
سيراليون	١٣ آذار/ مارس ١٩٦٢	١٣ آذار/ مارس ١٩٦٢
سنغافورة	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦
سلوفاكيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ [٢]	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢
جزر سليمان	–	–

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
الصومال	–	–
جنوب أفريقيا	٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ [٢]	٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢
جمهورية جنوب السودان	–	–
اسبانيا	٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤	٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤
سري لانكا	–	–
السودان	–	–
سورينام	–	–
سوازيلند	–	–
السويد	١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١	١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١
سويسرا	٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢	٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
الجمهورية العربية السورية	–	–
طاجيكستان	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢
تايلند	٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٦	١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦١
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١١ آذار/ مارس ١٩٩٦
تيمور - ليشتي	–	–
توغو	١٥ تموز/ يوليه ١٩٦٠	–
ترينيداد وتوباغو	١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥	١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥
تونس	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧
تركيا	–	–
تركمانستان	–	–
توفالو	–	–
أوغندا	١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣	١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣
أوكرانيا	١٣ نيسان/ أبريل ١٩٦٦ [٢]	١٣ نيسان/ أبريل ١٩٦٦
الإمارات العربية المتحدة	١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
المملكة المتحدة	١٦ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٢]	١٦ آب/ أغسطس ١٩٤٩
الولايات المتحدة	–	–
أوروغواي	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧
أوزبكستان	١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧	١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧
فانواتو	٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
جمهورية فنزويلا البوليفارية	–	–
فيتنام	–	–
اليمن	–	–
زامبيا	١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٥	١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٥
زمبابوي	٥ آذار/ مارس ١٩٩١	٥ آذار/ مارس ١٩٩١

[١] تعليق الانضمام بسبب إبداء تحفظات لم تُقبل.
[٢] إعلانات أو تحفظات مقبولة باعتبار أنها تتمشى مع الاتفاقية.

الملحق الثاني

أحكام اتفاقية عام ١٩٤٧ والمرفق الأول فيما يتصل بوثيقة الهوية المقترحة لصالح أعضاء مجلس الإدارة من العمال ومن أصحاب العمل

المادة الخامسة

ممثلو الدول الأعضاء

البند ١٣

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛

(ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها؛

...

(د) حق إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛

(هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفودين في مهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف؛

(و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

البند ١٤

يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم.

البند ١٥

إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها إحدى الدول الأعضاء للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى كان فرض أي شكل من أشكال الضريبة مرتبطاً بالإقامة.

البند ١٦

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء تأميناً لحريتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنافع شخصية للأفراد. وعلى هذا يحق لكل دولة من الدول الأعضاء، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند ١٧

لا تسري أحكام البنود ١٣ و١٤ و١٥ على سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو يكون أو كان ممثلاً لها.

...

المادة السابعة

إساءة استعمال الامتيازات

...

البند ٢٥

١. لا يحق للسلطات الإقليمية أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة عند قيامهم بوظائفهم أثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين المنصوص عليهم في البند ١٨، مغادرة البلاد التي يؤدون فيها مهامهم بسبب ما يقومون به من أنشطة بصفتهم الرسمية، على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن أتى في هذه الدولة أعمالاً تخرج عن نطاق مهامه الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها بشرط:

٢. "١" ألا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقاً لأحكام البند ٢١ مغادرة البلاد إلاّ وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة.

...

المرفق الأول

منظمة العمل الدولية

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة العمل الدولية، تسري هذه الأحكام رهناً بالمقتضيات التالية:

١. تسري أحكام المادة الخامسة (غير الفقرة (ج) من البند ١٣) والبند ٢٥، الفقرتان ١ و٢"١" من المادة السابعة، على ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال الأعضاء ونواب الأعضاء في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومناوبيهم، ما لم يقرر مجلس الإدارة رفع الحصانة عن أي شخص عضو بموجب البند ١٦.

...